

الدرس ١٠٦ تاريخ ٩٨/١/٢٦

وصل الكلام في تعريف التعارض إلى أنه - بناءً على ما ذكره المحقق العراقي قدس سره وغيره من المحققين من دخول موارد الجمع العرفي في بحث التعارض - هل تعريف الشهور وافٍ بذلك أو لا بد من تغييره ليكون شاملاً لها.

أفاد المحقق العراقي قدس سره أنه وافٍ بذلك لأن هذه الموارد يوجد فيها التنافي المدلولي المأخوذ في التعريف ولا وجه للعدول عنه كما صنع المحقق الآخوند قدس سره لأنه يرى أن هذه الموارد خارجة عن التعارض لكننا نراها داخلةً فيه فنكتفي بتعريف المشهور.

ولكن يشكل عليه بأنه لا تنافي مدلولاً في الورد الذي هو من مصاديق الجمع العرفي لأن الدليل الوارد يدل على نفي الموضوع وجداناً فكما لا تنافي مدلولاً في التخصص كذلك لا يوجد في الورد.

فلذلك غير السيد الصدر قدس سره تعريف المشهور وقال ولو لم يوجد في الورد تناف مدلولي بلحاظ مقام الجعل يعني أن جعل الحكم بمضمون الدليل المورد لا ينافي جعله بمضمون الدليل الوارد ولكن يوجد التنافي بلحاظ مقام المجمعول والفعلية التابع لتحقق الموضوع لعدم تحقق موضوع المورد وموضوع الوارد في مورد واحد معاً فهذا اللحاظ نعرف التعارض بأنه تنافي المجمعولين فيكون شاملاً لجميع الموارد لأن تنافي المجمعولين قد يكون للتنافي في مقام الجعل كما في موارد التعارض المستقر فإن التنافي فيها ثابت بلحاظ مقام الجعل وبطريق أولى بلحاظ مقام المجمعول وقد يكون للتنافي في مقام المجمعول فقط كما في موارد الورد.

ولكن يشكل عليه أيضاً بأن نفس عنوان التنافي يدل على التكاذب وطرده كل من الدليلين للآخر ولا تنافي بهذا المعنى في الورد حتى بلحاظ شمول

كل من الدليلين وتطبيقهما في المورد لأن الدليل المورد يدل على ثبوت الحكم على تقدير تحقق الموضوع ولا تعرض له لثبوت الموضوع وعدمه فلا يطرد الدليل الوارد ولا ينفيه. نعم الدليل الوارد ينفي تطبيق الدليل المورد على المورد لتعرضه لنفي موضوعه فليس النفي من الطرفين بل من طرف واحد فقط.

فالصحيح في تعريف التعارض - على مبنى المحقق العراقي قدس سره من دخول موارد الجمع العرفي فيه - أن يقال: التعارض اختلاف الدليلين أو الأدلة في تعيين حكم المورد وبلحاظ ما سيأتي من خروج التزاحم عن التعارض لا بد أن نقول: هو الاختلاف في تعيين حكم واحد في مقام الثبوت وهذا التعريف حيث جعل فيه الملاك أصل الاختلاف يكون شاملاً لما كان الاختلاف فيه بنحو التكاذب غير قابل للالتزام كما في موارد التعارض المستقر ولما كان الاختلاف فيه بدوياً قابلاً للالتزام كما في موارد الجمع العرفي.

سواء وجد التكاذب بين الدليلين بما أنه حجة أو لا كما تقدم في توضيح كلام السيد الخوئي قدس سره في التنافي المدلولي في موارد الجمع العرفي حيث قلنا بأن كلاً من الدليلين بما أنه حجة لا ينافي الآخر.

ويكون هذا التعريف شاملاً حتى للورود وتوضيح شموله للورود في ورود الأمارات على الأصول العقلية أن الاختلاف بين دليل الأمانة ودليل الأصل محقق لأن كلاً منهما يختلف مع الآخر في تعيين الوظيفة في مورد الشك الوجداني في الحكم مثلاً في البراءة العقلية موضوعها عدم البيان فتدل على أنه لا إلزام على المكلف فيما يحتمل الوجوب أو الحرمة والأمانة مع قيامها تثبت البيان وجداناً ببركة التعبد وترفع موضوع البراءة ولو لم ترد الأمانة

يقتضي نفس الدليل المورد في حد نفسه أمراً بخلاف ما يقتضيه الدليل
الوارد.

وهذا العنوان أعني الاختلاف في التعريف يكون موافقاً لما في الروايات من
التعبير بخبرين مختلفين أو اختلاف الحديث.

كما أنه يناسب المعنى اللغوي للتعارض الذي ذكره الشيخ الأعظم قدس
سره أنه من العرض بمعنى الإظهار بأن يظهر كل من الدليلين نفسه في تعيين
حكم المورد.

نعم لا يناسب المعنى الآخر للعرض الذي ذكره السيد الصدر قدس سره
وهو قيام الشيء بحذاء الآخر.

هذا كله في التغيير الأول الذي صنعه الآخوند قدس سره في تعريف
المشهور وهو تغيير (تنافي المدلولين) بـ(تنافي الدليلين).

أما التغيير الثاني فهو إضافة (حقيقة أو حكماً) ووجه الإضافة واضح كما
أشار قدس سره وهو أنه لو لم تذكر هذا الإضافة لكان ظاهر التنافي التنافي
الحقيقي فلا يكون شاملاً لمثل تعارض دليل وجوب صلاة الجمعة ووجوب
صلاة الظهر - فيما علمنا من الخارج بوجوب إحداهما بالخصوص - لعدم
التنافي بينهما حقيقةً لا بنحو التضاد ولا التناقض مع أنه من مصاديق
التعارض فيإضافة (بالعرض) يدخل في التعريف إذ دليل وجوب الظهر
بضميمة ما نعلم من الخارج يدل بالدلالة الالتزامية على نفي الجمعة
وبالعكس.

ولكن ذكر بعض الأعلام في المنتقى أنه يلوح من كلمات المحقق النائيني
قدس سره أنه لا وجه لإضافة (بالعرض) لخروج موارد العلم الإجمالي
بكذب أحد الدليلين عن باب التعارض ودخولها في باب اشتباه الحجة باللا
حجة، فإننا إذا علمنا بتوفر شروط الحجية في دليل وعدمها في الآخر واشتبه

الأمر بينهما فحيث اننا نعلم بقيام الحجة فلا بد من الاحتياط بمقتضى تنجيز العلم الاجمالي.

هذا ما نسبه إلى المحقق النائيني قدس سره ثم قال أن مقتضى التحقيق التفصيل بأن يقال بأن لعلم الإجمالي بكذب أحد الدليلين صوراً بعضها داخل في باب التعارض وبعضها داخل في باب اشتباه الحجة باللا حجة:

الصورة الأولى: أن نعلم بعدم ثبوت مضمون أحد الدليلين لعدم إمكان الجمع بين المضمونين لا للعلم بكذب أحد الخبرين فهذه الصورة في الحقيقة خارجة عن محل البحث. مثاله تعارض الأصول في أطراف العلم الإجمالي لأن الجمع بينها مستلزم للترخيص في المخالفة القطعية.

الصورة الثانية: أن نعلم بكذب أحد الخبرين بالكذب الخبري بأن لا يكون مضمونه مطابقاً للواقع مثل أن يدل دليل على وجوب القصر في الصلاة والدليل الآخر على وجوب الإتمام ومثال صلاة الظهر وصلاة الجمعة مع العلم بوجوب صلاة واحدة من هذا القبيل.

الصورة الثالثة: أن نعلم بكذب أحد الخبرين بالكذب المخبري بأن يكون مخبره كاذباً في الواقعة ولو كان ثقةً في نظرنا ومتحرزاً عن الكذب بلحاظ غالب الموارد.

فالصورتان الأولى والثانية داخلتان في التعارض والصورة الثالثة خارجة عنه وداخلة في اشتباه الحجة باللا حجة لأن خبر الكاذب ليس بحجة وحيث اشتبه بخبر الصادق يكون من اشتباه الحجة باللا حجة.

فما استفاد من كلام المحقق النائيني قدس سره تام في الجملة لا بالجملة وإشكاله على إضافة (بالعرض) وارد على إطلاق عبارة الكفاية لأنه يقتضي دخول جميع الصور في التعارض مع أن الصورة الثالثة ليس منه.

ولكن ما نسبه إلى المحقق النائيني قدس سره ليس صحيحاً فقد صرح في فوائد الأصول^١ - الذي نقل عنه في المنتقى - أن ملاك التعارض تكاذب الدليلين في المؤدى بلحاظ عالم الجعل والتشريع من غير فرق بين أن يتكاذب الدليلان بأنفسهما ابتداءً كما إذا كان أحدهما ينفي ما يثبت الآخر وبين أن ينتهي الأمر إلى التكاذب ولو لأمر خارج كما إذا كان مفاد أحد الدليلين وجوب صلاة الظهر وكان مفاد الآخر وجوب صلاة الجمعة وعلم من الخارج أن الواجب هي إحدى الصلاتين بنفس التوضيح المتقدم فهذه الموارد عنده من التعارض.

نعم ذكر في آخر كلامه مورداً من موارد اشتباه الحجة باللا حجة ولكن التعبير الذي ذكره هناك أنه فيما علمنا بأن أحد الدليلين ليس واجداً لشرط الحجية ومثال هذا ما إذا علم بعدم وثاقة أحد الراويين فيكون من موارد اشتباه اللحجة باللا حجة بخلاف ما إذا علمنا بكذب أحدهما عملاً ولكنهما ثقتين فإنه ليس من موارد اشتباه الحجة باللا حجة عند المحقق النائيني قدس سره.

فليس شيء من موارد العلم بكذب أحد الخبرين من اشتباه الحجة باللا حجة بل مورده العلم بعدم وجود شرط الحجية في أحد الخبرين فقط دون الآخر.

^١ - فوائد الأصول، ج٤، ص٧٠٢ و٧٠٣.